

## مكانة المعارضة البرلمانية كثقل موازن للحكومة في النظام الدستوري الجزائري

### The Place of the Parliamentary Opposition as a Counterweight to the Government in the Algerian Constitutional Order

لعقابي سميحة\*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2

[slakabi@yahoo.fr](mailto:slakabi@yahoo.fr)

بشير الشريف شمس الدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين

سطيف2

[chemseddine58@yahoo.com](mailto:chemseddine58@yahoo.com)

تاريخ إرسال المقال: 2022/01/13 تاريخ قبول المقال: 2022/03/17 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12

#### الملخص:

يشكل الاعتراف بالمعارضة البرلمانية ومنحها مكانة دستورية فعلية دعامة أساسية لأي دولة ديمقراطية ترتكز على قيم التشاركية في تسيير الشؤون العمومية، اختلاف وتعددية الآراء السياسية وتوازن السلطات، لذلك عمد المؤسس الدستوري الجزائري بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى دسترة المعارضة البرلمانية ومنحها كتلة من الحقوق ترمي إلى تفعيل وتعزيز دورها داخل الحرم البرلماني بشكل يجعلها سلطة مضادة حقيقية للأغلبية البرلمانية وكذلك خارجه، ونفس النهج سار عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 مع بعض التحسينات الإجرائية للمكانة الدستورية لهذه المؤسسة. تتناول الدراسة المكانة التي أعطاهها الدستور الجزائري لاسيما من خلال تعديله الأخير لسنة 2020 للمعارضة البرلمانية، وذلك وفق هدف عام يتحرى الوقوف على مدى كفاية هذه المكانة في جعل المعارضة البرلمانية ثقلا موازنا حقيقيا للأغلبية وللحكومة.

**الكلمات المفتاحية:** معارضة برلمانية، أغلبية، تعددية سياسية، مجموعة برلمانية.

#### Abstract:

Recognizing the parliamentary opposition and granting it effective constitutional status is a fundamental pillar of any democratic state based on the values of participation in the management of public affairs, the diversity and plurality of political opinions and the balance of powers. The Algerian constituent has recognized the parliamentary opposition under the 2016 constitutional amendment and granted it a block of rights aimed at activating and strengthening its role within the parliamentary campus in a way that makes it a real counter- power by parliamentary majority, the

\* المؤلف المرسل

same approach was followed by the constitutional amendment of 2020 with some procedural improvements to the constitutional status of this institution. The study deals with the place that the Algerian constitution has given, in particular through its last amendment of 2020, to the parliamentary opposition, this according to a general objective which questions the sufficiency of this place to make the opposition parliamentary a real counterweight to the majority and to the government.

**Key words:** Parliamentary opposition, Majority, Political pluralism, Parliamentary group.

## المقدمة:

يشكل مبدأ الفصل بين السلطات دعامة أساسية لدولة القانون، وهو ينصرف في تصوره الكلاسيكي إلى الاستقلال العضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع إمكانية التعاون والتكامل الوظيفي بينهما من خلال وجود آليات للتأثير المتبادل تحوزها كل سلطة في مواجهة الأخرى. غير أن هذا التصور التقليدي وإن كان لا يزال يشكل النواة الصلبة لأي نظام ديمقراطي، إلا أنه أضحي قاصرا على أن يكون سندا صلبا لتنظيم العلاقة لاسيما بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية الحديثة.

يجد هذا القصور سببه في الهيمنة القانونية والواقعية على حد سواء التي تتمتع بها السلطة التنفيذية بفعل حيازتها لأدوات التأثير في مواجهة السلطة التشريعية، بل ونظرا لكون الحكومة تتشكل غالبا من الأغلبية البرلمانية سواء كانت هذه الأغلبية رئاسية أو معارضة كما هو الحال في النظام القانوني الجزائري الذي كرس تقنيا دستوريا لنظام التعايش *le système de cohabitation* المعمول به في بعض الأنظمة القانونية المقارنة، أصبحت الهيئتان التشريعية والتنفيذية في حالة تضامن أو تحالف من خلال الدعم الذي تتلقاه الحكومة من الأغلبية البرلمانية. نتيجة لذلك، كان لابد من تفعيل دور ومكانة المعارضة البرلمانية ومنحها الصلاحيات اللازمة التي تسمح لها بأن تكون ثقلا موازنا فعلا يعمل على التخفيف من آثار الانحصار بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية، من خلال ترشيد عمل الأغلبية داخل البرلمان وكبح الحكومة خارجه.

واكب المؤسس الدستوري الجزائري هذه التحولات ابتداء بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تم فيه ولأول مرة دسترة المعارضة البرلمانية ومنحها كتلة من الحقوق تركز في تبرير مشروعيتها على تقنية التمييز الإيجابي *la discrimination positive* وفي أهدافها على تفعيل دور المعارضة داخل الحرم البرلماني. سار التعديل الدستوري لسنة 2020 على نفس النهج مع محاولة إدخال أكثر مرونة على ممارسة المعارضة البرلمانية لهذه الكتلة من الحقوق الدستورية.

تبرز أهمية البحث من حيث أن هذه الدسترة لحقوق المعارضة البرلمانية يفترض أن تسمح بتحديث الممارسة الديمقراطية، ذلك أن مكانة المعارضة في أي نظام سياسي تعتبر مؤشرا أساسيا على مدى تعدديته وديمقراطيته. كما تسمح هذه الدسترة، من ناحية ثانية، بإعادة التوازن المؤسساتي بين السلطتين التشريعية

**" مكانة المعارضة البرلمانية كثقل موازن للحكومة في النظام الدستوري الجزائري "**

والتنفيذية، لأن الاعتراف بحقوق لفائدة الهيئة التشريعية ليس كافيا لوحده، بل يتطلب تحريرها أن تعطى المعارضة فيها دورا حقيقيا يسمح في إطار الديمقراطية الحديثة بتجديد أو إعادة رسم مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.

اعتبارا لما سبق، تتمثل إشكالية الدراسة في الوقوف على مدى كفاية المكانة التي أعطاها المؤسس الدستوري الجزائري للمعارضة البرلمانية في جعلها ثقلا موازنا فعالا للأغلبية وللحكومة؟ للإجابة عن هذه الإشكالية، تم هيكلة الدراسة وفق الخطة الآتية:

**المبحث الأول: مفهوم المعارضة البرلمانية**

المطلب الأول: تحديد المعارضة البرلمانية

المطلب الثاني: أهمية المعارضة البرلمانية في الأنظمة الديمقراطية

**المبحث الثاني: الوضعية القانونية للمعارضة البرلمانية**

المطلب الأول: دسترة المعارضة البرلمانية

المطلب الثاني: الحقوق الدستورية للمعارضة البرلمانية ومدى فعليتها

**1- مفهوم المعارضة البرلمانية**

يشكل الاعتراف بالمعارضة البرلمانية ومنحها مكانة وحقوقا دستورية خاصة ركيزة أساسية لأي نظام سياسي ديمقراطي، حيث من شأن هذا الاعتراف أن يعزز من حضور هذه المؤسسة الفاعلة في النسيج المؤسساتي للدولة. غير أن هذا الاعتراف وهذه الحقوق لا يمكن أن يتسما بالفعالية إلا إذا تم تحديد المقصود بالمعارضة البرلمانية المعنية بهما تحديدا دقيقا.

يقتضي الأمر لبحث مفهوم المعارضة البرلمانية، التطرق إلى تحديدها ثم إلى أهميتها في الأنظمة الديمقراطية.

**1.1- تحديد المعارضة البرلمانية**

ينصرف مدلول المعارضة l'opposition بصفة عامة إلى الوضعية المعترف بها لمجموعة داخل نظام سياسي معين في التنافس على النفاذ المشروع للسلطة وممارستها بطريقة سلمية<sup>1</sup>. تشكل المعارضة إذن بهذا المعنى النواة الصلبة لأي نظام ديمقراطي يقوم على متطلبات المشروعية والشفافية، كفالة حق المشاركة في تسيير الشؤون العمومية لكل مواطن مهما كان توجهه السياسي ومكانته الاجتماعية واحترام مبدأ اختلاف وتعددية الآراء وتدافعها المنتج.

تنقسم المعارضة تبعاً لمدى مأسستها إلى معارضة مؤسساتية أو برلمانية opposition institutionnelle ou parlementaire تمارس في إطار مؤسساتي محدد هو البرلمان، وأخرى غير

## " مكانة المعارضة البرلمانية كثقل موازن للحكومة في النظام الدستوري الجزائري "

مؤسسية، تتسم بطبيعة سياسية واجتماعية وتمارس عن طريق ما يعرف بالجماعات الضاغطة كاللتنظيمات النقابية، الإعلام، الأحزاب السياسية... الخ.

يثير تحديد المعارضة البرلمانية المعنية بممارسة الحقوق الدستورية الخاصة قدرا كبيرا من الصعوبة، كونها مفهوما ذا طبيعة سياسية، ومن ثم يتسم بالديناميكية والتطور تبعا لطبيعة النظام السياسي السائد في دولة محددة وفي وقت محدد. نتيجة لهذه النسبية، تعددت التعريفات التي أعطيت لمفهوم المعارضة البرلمانية، حيث عرّفت بأنها " مجموعة من نواب البرلمان التي تنشط تحت غطاء حزب سياسي أو ائتلاف سياسي وتكون في مواجهة الأغلبية البرلمانية التي تؤيد برنامج الحكومة"<sup>2</sup>، كما عرفها المعجم الفرنسي للقانون الدستوري بأنها: "على الصعيد البرلماني، يقصد بالمعارضة، البرلمانيين الذين يوجدون بطريقة ثابتة، من خلال تصويتهم، ضمن أقلية المجلس"<sup>3</sup>.

تبرز أهمية هذين التعريفين، من ناحية، من حيث أنهما يحددان الإطار المؤسسي الذي يتم فيه التعبير عن هذه المعارضة ممثلا في البرلمان، مما يترتب عنه استبعاد كل أشكال المعارضة غير المؤسسية من نطاق هذا المفهوم، ومن ناحية، من حيث تحديدهما للمعارضة البرلمانية وفق منهج سلبي أو تقابلي، أي من خلال مقابلتها بمفهوم الأغلبية البرلمانية، حيث لا يتصور وجود معارضة برلمانية إلا حيث توجد أغلبية وداخل حرم برلمان معين.

أمّا عن الأدوات التي تسمح بتحديد المعارضة البرلمانية، فقد قيل تقليديا بمعياريين أساسيين، هما المعيار المؤسسي *le critère institutionnel* والمعيار السلوكي *le critère comportemental*. بالنسبة للمعيار الأول (المعيار المؤسسي)، فإنه يكتسي طبيعة موضوعية، حيث يرتكز في تحديده للمعارضة البرلمانية على عدة مؤشرات موضوعية، أخصها:

- نتيجة الانتخابات التشريعية، حيث لا يعتبر معارضا سوى الأحزاب السياسية التي خسرت هذه الانتخابات؛
- المشاركة في تشكيل الحكومة، حيث يقصى من مفهوم المعارضة البرلمانية الحزب الذي قبل أن يكون جزءا من الحكومة.

أما بالنسبة للمعيار الثاني أو المعيار السلوكي، فإنه يكتسي طبيعة ذاتية، حيث يتخذ من مواقف النائب أو من توجهاته التصويتية داخل البرلمان مؤشرا على انتمائه السياسي إلى المعارضة أو إلى الأغلبية<sup>4</sup>. تعتري المؤشرات السابقة بعض أوجه القصور التي تحد من قدرتها على أن تكون معيارا حاسما يتحدد على ضوءه مفهوم المعارضة البرلمانية، فمثلا بالنسبة للمعيار المؤسسي المرتبط بنتيجة الانتخابات التشريعية، يظهر قصوره من حيث أنه يمكن لأي حزب سياسي أن يكون داعما لسياسات الحكومة رغم خسارته في هذه الانتخابات، والأمر ذاته بالنسبة للمعيار السلوكي المتعلق بمواقف النائب، حيث يعتبر معيارا ذاتيا قابلا للتقلب أو التغير تبعا لطبيعة الظروف السياسي.

## " مكانة المعارضة البرلمانية كثقل موازن للحكومة في النظام الدستوري الجزائري "

أما بالنسبة للقانون الجزائري، فقد تم الركون فيه إلى مفهوم مزدوج للمعارضة البرلمانية عندما تم ربط مفهومها بطبيعة الحقوق المنصوص عليها في المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تنص هذه الأخيرة على أنه "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لاسيما منها:

- 1- حرية الرأي والتعبير والاجتماع؛
- 2- الاستفادة من الإعانات المالية بحسب نسبة التمثيل في البرلمان؛
- 3- المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة؛
- 4- تمثيل يضمن لها المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان، لاسيما رئاسة اللجان بالتداول؛
- 5- إخطار المحكمة الدستورية، طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 193 من الدستور؛
- 6- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.

تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة".

واضح من النص أن المؤسس الدستوري قد اعتبر المعارضة البرلمانية ميزة فردية بالنسبة لبعض الحقوق العامة التي أوردها المادة 116، حيث يستفيد منها كل عضو من أعضاء البرلمان بغض النظر عن انتمائه إلى مجموعة برلمانية من عدمه، وميزة جماعية تقتصر الاستفادة منها فقط على المجموعات البرلمانية لاسيما بالنسبة للحق الخاص المتعلق باقتراح جدول أعمال جلسة شهرية على مستوى كل غرفة من غرفتي البرلمان.

يظهر الطابع الجماعي للحق الخاص الذي أعطاه المؤسس الدستوري بمقتضى المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016 للمعارضة البرلمانية والمتعلق باقتراح جدول أعمال جلسة شهرية، في قصر التمتع به فقط على الأعضاء المنتميين إلى مجموعات برلمانية *des groupes parlementaires*. يترتب على هذا التقييد إخراج المعارضة الفردية، أي تلك التي يعبر عنها عضو أو أعضاء من البرلمان غير منتميين إلى مجموعة برلمانية من مفهوم المعارضة البرلمانية المعنية بهذا الحق الخاص.

يشكل هذا التقييد في نظرنا نوعا من التضييق على الحرية المعترف بها لعضو البرلمان في الانتماء إلى مجموعة برلمانية من عدمه تبعا لقناعاته السياسية الذاتية، كما من شأنه أن يحمل العضو على مجرد الاستيفاء الشكلي لهذا الإجراء، من خلال الانتماء إلى مجموعة برلمانية معينة بغض النظر عن توجهه أو توجهها السياسي للإستفادة فقط من هذا الحق.

وبغرض التخفيف من إكراهات هذا القيد، يسر القانون شروط تشكيل المجموعات البرلمانية، لاسيما شرط الحد الأدنى من الأعضاء اللازم توافره في هذا الإطار، حيث اكتفى النظام الداخلي لمجلس الأمة بتوافر عشرة (10) أعضاء فقط لتشكيل مجموعة برلمانية (المادة 2/56 من النظام الداخلي لمجلس الأمة).

## " مكانة المعارضة البرلمانية كثقل موازن للحكومة في النظام الدستوري الجزائري "

يعتبر هذا العدد معقولا وكافيا بأن يسمح لأكبر قدر من الأعضاء المتجانسين سياسيا بتشكيل مجموعة برلمانية تعطيهم مكنة الإفادة من الحق الخاص المقرر في المادة 114 من الدستور، كما من شأنه أن يقلل، بفعل سهولة استيفائه، من فرضية لجوء الأعضاء إلى تكوين مجموعات برلمانية تقنية<sup>5</sup>، أي غير متجانسة سياسيا بغرض الاستفادة فقط من هذا الحق.

وبخصوص تحديد مفهوم "المجموعات البرلمانية للمعارضة" المؤهلة للاستفادة من هذا الحق الأخير، فقد سكت عنها المؤسس الدستوري تاركا الأمر للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، هذه الأخيرة، وفي ظل عدم تعديل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بعد ليتلاءم مع متطلبات التعديلات الدستورية سواء لسنة 2016 أو لسنة 2020 في هذا الإطار، فلا يبقى لنا سوى الركون إلى النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، هذا الأخير تبنى في تحديده لهذه المجموعات معيارا ذاتيا يقوم على نظام التصريح le système déclaratif.

يشكل نظام التصريح إذن معيارا ذاتيا يرتكز على اعتبار جزءا من المعارضة كل مجموعة برلمانية تصرح بهذا الانتماء، وقد تبنى النظام الداخلي لمجلس الأمة هذا النظام في تحديده لمجموعات المعارضة المؤهلة للاستفادة من الحق الخاص المكرس في المادة 116 من الدستور (إقتراح جدول أعمال جلسة شهرية)، حيث أوجبت المادة 58 منه تضمين ملف التأسيس تصريحا يحدد ما إذا كانت الطبيعة السياسية للمجموعة من المعارضة.

يشكل نظام التصريح في نظرنا أحسن المعايير التي يمكن الركون إليها لتحديد المعارضة البرلمانية المعنية بتطبيق نص المادة 116 من الدستور، كونه ينبع من الإرادة الجماعية لأعضاء المجموعة، ومن ثم يفترض أنه يعكس حقيقة توجهها السياسي.

## 1-2- أهمية المعارضة البرلمانية في الأنظمة الديمقراطية

يشكل الاعتراف بالمعارضة البرلمانية ومنحها حقوقا خاصة تضمن لها التعبير عن آرائها وتوجهاتها داخل الحرم البرلماني، ركيزة أساسية لأي نظام ديمقراطي قائم على قبول الاختلاف وتعددية الآراء. عموما تظهر أهمية هذه المعارضة ودورها في ترشيد العمل السياسي في النقاط الآتية:

- ابتداء، تشكل المعارضة البرلمانية بديلا سياسيا une alternative politique ذا مصداقية للأغلبية الحاكمة<sup>6</sup>، من خلال مساهمتها في إرساء تعددية سياسية تسمح للمواطنين بأن يختاروا بكل حرية حكاهم من بين عدة بدائل ذات توجهات سياسية متباينة؛

- تشكل المعارضة البرلمانية، من ناحية ثانية، سلطة مضادة un contre-pouvoir من شأنها كبح الأغلبية البرلمانية والحكومة إزاء أي سياسة تتضمن انتهاكا للحقوق والحريات الأساسية، وذلك من خلال استعمال الوسائل المقررة دستوريا في هذا الشأن، مثل الأسئلة الشفوية والكتابية، الاستجواب، تفعيل مسؤولية الحكومة عن طريق ملتصق الرقابة... الخ؛

**" مكانة المعارضة البرلمانية كثقل موازن للحكومة في النظام الدستوري الجزائري "**

- تساهم المعارضة البرلمانية من خلال دورها في رقابة وانتقاد العمل الحكومي في إرساء مبادئ الشفافية، المساءلة والفعالية في تسيير الشؤون العمومية؛

- يساهم وجود معارضة فعالة داخل الحرم البرلماني في التقليل من حدة المعارضة غير المؤسساتية، أي التي تمارس خارج الهيئة التشريعية والتي يمكن أن تتخذ في بعض الأحيان أشكالاً عنيفة تعطل استمرارية مؤسسات الدولة وتمس باستقرارها.

يتوقف أداء المعارضة البرلمانية للأدوار السابقة بفعالية على طبيعة النظام الانتخابي السائد في الدولة، حيث إذا كان نظام التمثيل النسبي *la représentation proportionnelle* المكرس في بعض الدول كالجائز مثلًا يسمح بتمثيل عدد معتبر من الأحزاب السياسية، إلا أنه يؤدي في المقابل إلى تشكل معارضة برلمانية أقل انسجامًا. بينما يسمح النظام الانتخابي المرتكز على الاقتراع بالأغلبية *le scrutin majoritaire* والمطبق في بعض الدول كالمملكة المتحدة مثلًا بتكوين معارضة أكثر انسجامًا وأقل تفتتًا<sup>7</sup>.

**2- الوضعية القانونية للمعارضة البرلمانية**

تعكس الوضعية القانونية التي تتمتع بها المعارضة البرلمانية في أية دولة مدى ديمقراطية هذه الأخيرة، لذلك عمل المؤسس الدستوري الجزائري على دسترة المعارضة البرلمانية، كما أعطها حقوقًا خاصة تضاف إلى الحقوق الأخرى العادية التي تتمتع بها كل المجموعات البرلمانية، فما هي فائدة هذه الدسترة؟ وما مدى فعالية هذه الحقوق؟

**1.2- دسترة المعارضة البرلمانية**

رغم الأهمية المعترف بها للمعارضة البرلمانية في الديمقراطيات الحديثة، فقد أغفلتها الدساتير المتعاقبة للجمهورية الجزائرية، وذلك إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث كرس هذا الأخير صراحة بمقتضى المادة 114 منه مفهوم المعارضة البرلمانية، ونفس النهج سار عليه التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أعطى بدوره أساسًا دستوريًا للمعارضة البرلمانية وجعل منها واقعا سياسيا ومؤسساتيا ذا قيمة دستورية عندما منحها بمقتضى المادة 116 منه كتلة من الحقوق الدستورية، وذلك خلافا لبعض الدول (فرنسا مثلا) التي ورغم نصها على المعارضة البرلمانية في صلب دساتيرها، إلا أنها أحالت فيما يتعلق بتحديد حقوقها إلى الأنظمة الداخلية للبرلمان<sup>8</sup>.

يقدم خيار التحديد الدستوري لحقوق المعارضة البرلمانية مقارنة بخيار تحديدها بمقتضى الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان العديد من المزايا، أخصها ضمان الاستقرار والاستدامة لهذه الحقوق، حيث يمنحها الحصانة ضد أي إمكانية لتعديلها أو إلغائها بمقتضى نصوص معيارية تحت دستورية. وعليه، لا يمكن بفضل هذه الدسترة الانتقاص من حقوق المعارضة البرلمانية إلا عبر طريق واحد هو تعديل الدستور، وهي مهمة تبدو في غاية الصعوبة بفعل ما تتطلبه من توافر شروط واتباع إجراءات مشددة.

**" مكانة المعارضة البرلمانية كثقل موازن للحكومة في النظام الدستوري الجزائري "**

من شأن هذه الدسترة لحقوق المعارضة البرلمانية كذلك مأسسة العلاقات السياسية بين الأغلبية والأقلية، وبعث رسالة قوية مفادها أن خسارة الانتخابات لا يعني بالضرورة الإقصاء من الساحة السياسية<sup>9</sup>، وهو أمر من شأنه ترسيخ الطمأنينة لدى الأحزاب الفاعلة في الحقل السياسي.

لا تعني هذه المرافعة لصالح خيار دسترة الحقوق الخاصة للمعارضة البرلمانية، الدعوة إلى تفصيل وتكثيف هذه الحقوق في صلب الوثيقة الدستورية، حيث يخرج مثل هذا الأمر عن وظيفة القانون الأساسي في الدولة ويدخل في صميم وظيفة القانون البرلماني، بل المقصود فقط هو دسترة جوهر هذه الحقوق لحمايته في مواجهة أي تغييرات تحكيمية محتملة من جانب الأغلبية البرلمانية.

**2.2- حقوق المعارضة البرلمانية ومدى فعليتها**

أعطت المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020 للمعارضة البرلمانية كتلة من الحقوق ترمي إلى تعزيز دورها في الحياة البرلمانية والحياة السياسية بصفة عامة. يمكن وضع هذه الحقوق تحت ثلاثة عناوين أساسية، هي: حقوق تتعلق بالمشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية، حقوق تتعلق بالمشاركة الفعلية في الحياة السياسية، وحقوق تتعلق بالمشاركة الفعلية في الحفاظ على الدولة الدستورية.

**1.2.2- الحقوق المتعلقة بالمشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية**

تتسم هذه الطائفة من الحقوق بكون ممارستها من طرف المعارضة البرلمانية تتم داخل الحرم البرلماني، وهي تتمثل طبقاً لنص المادة 116 من الدستور فيما يلي:

- **حق المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية:** ممثلة أساساً في اقتراح القوانين وتقديم التعديلات على مشاريع واقتراحات القوانين. ما يمكن إثارته بالنسبة لهذا الحق أنه يتسم بالعمومية، حيث تثبت مكنة ممارسته لكل أعضاء الهيئة التشريعية سواء كانوا من المعارضة أم من الأغلبية، ومن ثم يبدو تخصيص النص عليه ضمن الحقوق الخاصة بالمعارضة البرلمانية تكراراً تشريعياً لا جدوى منه لاسيما في ظل خلو النص الدستوري (المادة 116) والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان من أي حكم يتضمن تخفيض النصاب العددي المطلوب لممارسة نواب المعارضة لحق اقتراح القوانين وحق تقديم التعديلات على مشاريع أو اقتراحات القوانين مقارنة بنواب الأغلبية.

وعليه، نقترح لضمان الفعلية لممارسة هذا الحق، تخفيض النصاب العددي المتطلب قانوناً لاقتراح القوانين من المعارضة البرلمانية من عشرون (20) عضواً المعمول به حالياً إلى عشرة (10) أعضاء. يسمح مثل هذا التخفيض للمجموعة الواحدة من المعارضة البرلمانية بممارسة حق اقتراح القوانين، وذلك دونما حاجة إلى لجونها للتحالفات مع مجموعات أخرى لتفعيل هذا الحق.

- **حق المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة:** يعتبر كذلك حقاً عاماً قرره المؤسس الدستوري لجميع أعضاء البرلمان سواء كانوا من المعارضة أم من الأغلبية، يمارسونه وفق الآليات التقليدية للرقابة البرلمانية وهي: السؤال، الاستجواب، لجان التحقيق، مناقشة بيان السياسة العامة وملتمس الرقابة.



**" مكانة المعارضة البرلمانية كثقل موازن للحكومة في النظام الدستوري الجزائري "**

وعليه، نكرر ما قلناه سابقا من أن النص على هذا الحق ضمن الحقوق الخاصة بالمعارضة البرلمانية لا يتضمن أي فائدة قانونية أو واقعية مضافة بالنسبة لهذه الأخيرة، لاسيما في ظل عدم تخفيض النصاب العددي المطلوب قانونا لتفعيل بعض هذه الآليات الرقابية (استجواب الحكومة، إنشاء لجان التحقيق وتقديم ملتصم الرقابة) من المعارضة البرلمانية<sup>10</sup>.

- **حق التمتع بتمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان** رغم عدم تكريس هذا الحق دستوريا قبل سنة 2016، إلا أن الممارسة أرسدت نوعا من التسامح البرلماني سمح بتكريسه في الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان. أما بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، فقد تم كفالاته بمقتضى المادة 5/114 منه، والأمر ذاته بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2020 (المادة 4/116)، وأنيط بالأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان مهمة تبيان كيفية تفعيله، وهكذا اعتمد النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 مبدأ التمثيل التناسبي في توزيع المناصب على مستوى أجهزة المجلس ممثلة أساسا في مكتب المجلس واللجان الدائمة<sup>11</sup>.

يسمح تفعيل هذا الحق بإرساء تصور جديد للمعارضة البرلمانية يجعل منها شريكا للأغلبية في تسيير البرلمان وفي العمل التشريعي، غير أنه لا يكفي للسماح لهذه المعارضة بالمشاركة الفعالة والبناءة في العمل البرلماني، هذه الأخيرة تفرض إسناد رئاسة بعض اللجان الدائمة في البرلمان وجوبا للمعارضة على غرار ما كرسه الدستور التونسي لسنة 2014 مثلا، حيث منح للمعارضة رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية<sup>12</sup>.

- **حق المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية:** يشكل حقا بديهيا يفترض الاعتراف به للأغلبية والمعارضة البرلمانية على حد سواء، لأن هذه الأخيرة تتصرف عند مشاركتها في هذا النشاط بفعل بعده الدولي كتيار وطني يدافع عن ثوابت السياسة الخارجية للأمة. من شأن تفعيل مشاركة المعارضة في الدبلوماسية البرلمانية أن يحقق العديد من المنافع للدولة على المستوى الدولي، أخصها تعزيز مصداقية ومكانة الدولة في الخارج من خلال إبراز طابعها الديمقراطي<sup>13</sup>.

- **حق تقديم جدول أعمال جلسة شهرية:** يعتبر، خلافا للحقوق السابقة، حقا خاصا تستأثر به مجموعات المعارضة البرلمانية دون المجموعات الممثلة للأغلبية. يشكل الاعتراف بهذا الحق للمعارضة البرلمانية ركيزة أساسية لتفعيل دورها التقييمي والرقابي على أداء الحكومة، وخطوة مهمة نحو خلق ثقل موازن للأغلبية داخل البرلمان التي طالما استأثرت بهذا الحق بفعل امتياز التفوق العددي الذي تحوزه.

**2.2.2- الحقوق المتعلقة بالمشاركة الفعلية في الحياة السياسية**

هي حقوق تهدف إلى ترقية مشاركة المعارضة البرلمانية في الحياة السياسية بصفة عامة سواء تجسدت داخل قبة البرلمان أو خارجها، وهي تتمثل في:

- **حريات الرأي والتعبير والاجتماع،** التي تعتبر من الحريات الأساسية المكفولة دستوريا لكل المواطنين<sup>14</sup>، إلا أن المؤسس الدستوري فضل النص عليها ضمن الحقوق الخاصة للمعارضة البرلمانية للتأكيد على أهمية التجسيد الفعلي لها.

## " مكانة المعارضة البرلمانية كثقل موازن للحكومة في النظام الدستوري الجزائري "

- الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان، أي المساعدات التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان. يكتسي تكريس هذا الحق كذلك أهمية قصوى على صعيد ترقية أداء المعارضة البرلمانية، حيث يساعدها في التكفل بأعباء أنشطتها السياسية كالحملات الانتخابية مثلا.

### 3.2.2- الحقوق المتعلقة بالمشاركة في حماية الدولة الدستورية (حق إخطار المجلس الدستوري)

يندرج تكريس هذا الحق في إطار تفعيل الرقابة القبلية على دستورية القواعد المعيارية تحت الدستورية (الاتفاقيات الدولية، القوانين والتنظيمات) المنصوص عليها في المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020. يثير كفالة هذا الحق للمعارضة البرلمانية ملاحظتين أساسيتين:

تتعلق أولاهما بتمديد حق المعارضة البرلمانية في إخطار المحكمة الدستورية ليطال كل القواعد المعيارية تحت الدستورية المعنية بالرقابة، أي الاتفاقيات الدولية، القوانين والتنظيمات، في حين كانت المادة 6/114 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تقصره فقط على فئة القوانين دون المعاهدات الدولية والتنظيمات.

بينما تتعلق الملاحظة الثانية بمعقولة النصاب العددي الذي أوجبت المادة 2/193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 توافره في أعضاء البرلمان بما فيهم أعضاء المعارضة لتفعيل هذا الحق، حيث حددته بأربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة، في حين كانت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تشترط نصابا أعلى يتطلب توافره تحالف عدد معتبر من المجموعات البرلمانية للمعارضة لاسيما على مستوى المجلس الشعبي الوطني ( 5 مجموعات )، هو خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة.

من شأن هذا التعزيز لسلطة إخطار المحكمة الدستورية الممنوحة دستوريا للمعارضة البرلمانية، من خلال توسيع نطاقها المادي وتيسير شروط وكيفيات ممارستها تعزيز دور هذه المعارضة المؤسساتية في حماية الدولة الدستورية.

### الخاتمة:

يشكل الاعتراف بالمعارضة البرلمانية وتعزيز حقوقها ركيزة أساسية لأي نظام ديمقراطي يقر باختلاف وتعددية الآراء. تقطن المؤسسة الدستورية الجزائري إلى هذه الأهمية فعمد إلى دسترة المعارضة البرلمانية، من خلال منحها حقوقا ذات قيمة دستورية تتعلق سواء بضمان مشاركتها الفعلية في الأشغال التشريعية أو في الحياة السياسية أو في حماية الدولة الدستورية.

رغم أهمية هذا الاعتراف الدستوري بحقوق المعارضة البرلمانية في ترميم التوازن بينها وبين الأغلبية داخل الحرم البرلماني، إلا أنه تعثره بعض الإكراهات التي قد تنقص من فائدته ومن فعالية ممارسة هذه الحقوق، أخصها أن بعض هذه الحقوق ذو طبيعة عامة، ومن ثم تستفيد منه المعارضة البرلمانية دونما إلى حاجة إلى نص خاص بذلك، كما أن البعض الآخر منها ورغم قصر مكنة التمتع به على المعارضة

## " مكانة المعارضة البرلمانية كثقل موازن للحكومة في النظام الدستوري الجزائري "

البرلمانية فقط، إلا أن عدم تخفيض النصاب العددي المتطلب لتفعيلها من طرف هذه الأخيرة يقيد من إمكانية الممارسة الفعلية لها.

بناء على هذا التشخيص، خلصت الدراسة إلى جملة من الاقتراحات غرضها تعزيز دور المعارضة البرلمانية في النسيج المؤسساتي للدولة وجعلها ثقلا موازنا حقيقيا للأغلبية البرلمانية وللحكومة، أخصها:

- تخفيض النصاب العددي المتطلب قانونا لاقتراح القوانين من المعارضة البرلمانية من عشرون (20) عضوا المعمول به حاليا إلى عشرة (10) أعضاء، وذلك لضمان الفعلية لممارسة المعارضة البرلمانية لحقها في المشاركة في العمل التشريعي؛

- التخفيض لفائدة المعارضة البرلمانية في النصاب العددي المتطلب قانونا لتفعيل بعض الآليات الرقابية (استجواب الحكومة، إنشاء لجان التحقيق وتقديم ملتمس الرقابة)؛

- إسناد رئاسة اللجنة التشريعية بالمجلس الشعبي الوطني أو اللجنة المكلفة بالمالية وجوبا للمعارضة؛

## الهوامش:

<sup>1</sup>- Pascal JAN, « **Les opposition** », Pouvoirs, v. 1, n° 108, 2004, p. 38.

<sup>2</sup>- بومصباح كوسيلة، "مكانة المعارضة البرلمانية في الدساتير المقارنة"، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المجلد 3، العدد 13، يناير 2019، ص. 276.

<sup>3</sup>- Ariane VIDAL-NAQUET, « **L'institutionnalisation de l'opposition. Quel statut ? pour quelle opposition ?** », Revue française de droit constitutionnel, v. 1, n° 77, 2009, p. 159.

<sup>4</sup>-Antonin GELBAT, « **De l'opposition constituante à l'opposition constitutionnelle : réflexion sur la constitutionnalisation de l'opposition parlementaire à partir des cas tunisien et marocain** », La Revue des droits de l'homme, n° 6, 2014, p. 8.

<sup>5</sup>-Basile RIDARD, « **La définition juridique de l'opposition parlementaire en France et au Royaume-Uni** », VIIIème Congrès français de droit constitutionnel –Nancy, 16-18 juin 2011, p. 11.

<sup>6</sup>-Statut-type de l'opposition au parlement adoptée à l'unanimité par les participants au Séminaire parlementaire sur les relations entre partis majoritaires et minoritaires dans les parlements africains (Libreville, Gabon, 17–19 mai 1999), disponible sur: <http://archive.ipu.org/dem-f/opposition.pdf>

<sup>7</sup>- Commission européenne pour la démocratie par le droit (commission de Venise), rapport sur le rôle de l'opposition au sein d'un Parlement démocratique adopté par la commission de Venise le 15-16 octobre 2010, p. 8, disponible sur: [https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-AD\(2010\)025-f](https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-AD(2010)025-f)

<sup>8</sup>- نص المؤسس الدستوري الفرنسي في المادة 51-1 من التعديل الدستوري لسنة 2008 على منح المجموعات البرلمانية للمعارضة حقوقا خاصة، غير أنه أحال فيما يتعلق بتحديدتها إلى الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

<sup>9</sup>- Democracy reporting international, « **Les droits constitutionnels de l'opposition** », note d'information n° 34, avril 2013, p. 3, disponible sur: [https://fr.slideshare.net/jamaity\\_tn/les-droits-constitutionnels-de-lopposition](https://fr.slideshare.net/jamaity_tn/les-droits-constitutionnels-de-lopposition)

<sup>10</sup>- اشترطت المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة (ج.ر.ج.د.ش، العدد 50 لسنة 2016) نصابا

- عدديا لا يقل عن عشرين (20) نائبا لإنشاء لجنة تحقيق برلمانية، أما بالنسبة لملتزم الرقابة، فقد قيدت المادة 153 من التعديل الدستوري قبوله بضرورة توقيع سبع (7/1) عدد النواب على الأقل.
- <sup>11</sup> - انظر المادتين 11 و 17 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.
- <sup>12</sup> - انظر الفصل 60 من الدستور التونسي لسنة 2014.
- <sup>13</sup> - ملاتي معمر، "المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، 2018، ص. 487.
- <sup>14</sup> - انظر المادتين 51 و 52 من التعديل الدستوري لسنة 2020.